دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-450-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-796-2018) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-796-2018) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٣,١٨٠,١٩) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٤,٣٣٣,١٢) ريالًا، وغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٠,٩٧٧) ريالًا، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٢,٥١٦,٤٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٥,٨٧٠,٦٠) ريالًا، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، ويطالب بإلغاء ضريبة القيمة المضافة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «ما يخص غرامة التأخر في السداد (الربع الثاني لعام ٢٠١٨م)، ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، في حين أن المدعي لم يسدد الضريبة للهيئة حتى تاريخه؛ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة؛ وبالتالي باستحقاقه الغرامة المفروضة. فيما يخص اعتراض المدعي على الغرامات المفروضة بالفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠١٨م، نفيد اللجنة بأنه تم معالجة الغرامات مسبقًا. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٣,١٨٠,١٩) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٤,٣٣٣,١٢) ريالًا، وغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٠,٩٧٧) ريالًا، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٢,٥١٦,٤٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٥,٨٧٠,٦٠) ريالًا، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أن مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار

رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ تنطبق على طلبات المدعي في هذه الدعوى، وستلغي الهيئة تلك الغرامة مقابل ترك المدعي لدعواه، وأضاف أنه فيما يتعلق بطلبات المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، قد ألغيت وطلب إثبات انتهاء الخلاف بشأنها، وأن المدعي سدد أصل الضريبة عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها أن مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاصة بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين تنطبق على حالة المدعي في هذه الدعوى، وحيث سدد المدعي أصل الضريبة عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وحيث إن الهيئة ستلغي الغرامة محل مطالبة المدعي في هذه الدعوى.

أما فيما يتعلق بطلبات المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، فإنه بالاستناد إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث تبين زوال الخلاف بين المدعي والمدعى عليها، وحيث أقرت المدعى عليها في ردها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بطلبات المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: إثبات إلغاء غرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٥,٨٧٠,٦٠) ريالًا، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.